اللُمْعَة في حُكم اجتماع العِيد مَع الجُمُعَة

((بحث فقهي))

أعده : أبو عبد اللَّه

محمد أنور محمد مرسال

مقدمة المصنف ((عفا الله عنه)) :

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد :

ففي كل حين هناك مسائل فقهية تطل برأسها ويحدث فيها كلام ولغط، ومن هذه المسائل التي تطل برأسها في بعض الأوقات ما بين الحين والآخر، ويحدث فيها النزاع والشقاق – مع أنها مسألة خلافية، والخلاف فيها سائغ معتبر – مسألة:

((**اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد**))

وهل تسقط الجمعة بشهود العيد أو لا ؟

ولما كانت هذه المسألة من الأهمية بمكان ؛ نظرًا لما ذكرناه، ولأنها تتعلق بعبادة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي الصلاة؛ وتتعلق بالجمعة، وهي من أعظم صلوات المسلمين، وتتعلق بشعيرة عظيمة وهي صلاة العيد التي يجتمع فيها المسلمون، أحببت أن أذكر هذه المسألة المهمة في هذا البحث والذي يتضمن مسائل، وهي :

المسألة الأولى: ((**تحرير محل النزاع**))

المسألة الثانية: ((بيان الخلاف في المسألة، وتحرير مذاهب العلماء ودلائلهم))

المسألة الثالثة: ((تنبيه مهم))

المسألة الرابعة: ((بيان أرجح الأقوال في نظري، والتدليل على ذلك))

المسألة الخامسة : ((الجواب عن أدلة المذاهب الأخرى))

المسألة السادسة : ((فرع يتعلق بهذه المسألة))

((فإن يكُ صوابًا فمن الله، وإن يَكُنْ خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان)) (١)

ورحم الله من بصرني بعيبي ؛ إذ **((الدين النصيحة))** (٢)

((والمؤمن مرآة المؤمن)) (٣)

هذا، وأسأل الله أنْ يوفقني ، ويُنْعِم على عبده المسكين بالوصول إلى مراده

---

(١) ــ صحيح : وهو من كلام ابن مسعود (رضي الله عنه) رواه أبو داود (٢١١٦)، وورد نحوه عن الصديق (رضي الله عنه) .

(٢) ــ رواه مسلم (٥٥) وأبو داود (٤٩٤٤) وغيرهما .

(٣) ــ حسن : رواه البخاري فى (الأدب المفرد) (٢٣٨) .

عز وجل، وأن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين ؛ إنه جواد كريم، وهو بالإجابة كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه : أبو عبد الله السكندري

محمد أنور محمد مرسال

الأربعاء / الثامن من ذي الحجة (١٤٤١ هـ)
الموافق: ٢٩/ يوليو / ٢٠٢٠ م

((حكم اجتماع العيد مع الجمعة))

تحرير محل النزاع :

((أولًا)): أجمع العلماء على وجوب صلاة الجمعة على من توفرت فيه الشروط [(١)] .

((ثانيًا)): اتفق العلماء [(٢)] على استحباب حضور العيد والجمعة إذا اجتمعا فى يوم واحد؛ لفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) كما في الحديث قال :

((قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ)) [(٣)] .

وما ذكره بعض العلماء أن هذا فيه الخروج من الخلاف [(٤)] .

((ثالثًا)): واتفق العلماء على أن من فاتته صلاة العيد فإنه يجب عليه أن يحضر الجمعة [(٥)] .

---

(١) ـ الأوسط لابن المنذر (٤ / ٣٣٤) بعد الأثر رقم (٢١٧٦) ط (دار الفلاح للبحث العلمي) الفيوم ـ مصر .

(٢) ـ المقصود الذين يسقطون حضور الجمعة بحضور وشهود العيد .

(٣) ـ رواه أبو داود (١٠٧٣) واللفظ له، وابن ماجه (١٣١١) وغيرهم، وسنده ضعيف ، وله شواهد تقويه .

(٤) ـ الإفصاح عن معاني الصحاح (١ / ٢٤٤) ط (مركز فجر للطباعة والنشر) السعودية، كشاف القناع (٢ / ٧٨) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان .

(٥) ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مع حواشي الشرواني والعبادي (٢ / ٤٥٢) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان، نهاية المحتاج (٢ / ٣٣٦) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٣٥٧) ط (بيت الأفكار الدولية)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٣٠٠) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان، كشاف القناع (٢ / ٧٩) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان .

ـ واختلفوا فيمن حضر العيد : هل يُرخصُ له ترك الجمعة أو لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

((القول الأول)) :

الجمعة واجبة، ولا تسقط بحضور العيد .وهذا قول الجمهور [١]

وبهذا قال أبو حنيفة [٢]، وهو مذهب الحنفية [٣]، وهو الرواية المشهورة عن مالك [٤]

أخذ بها أكثر أصحابه وهو المذهب عند المالكية [٥]، وهو وجه عند الشافعية [٦]،

---

(١) ـ المغني (٢ / ٢٢٦) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، وسيأتي بيان المذاهب بالتفصيل إن شاء الله .

(٢) ـ انظر : الجامع الصغير (صـ ١١٣) ح ، البناية في شرح الهداية (٣ / ٩٧) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان ، والاختيار بتعليل المختار (١ / ١٢٤) ط (المكتبة العصرية) صيدا ـ بيروت

(٣) ـ البناية في شرح الهداية (٣ / ٩٧) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، فتح القدير (٢ / ٦٨ ، ٦٩) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان ، رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار (٣ / ٤٥) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان .

(٤) ـ المدونة الكبرى (١ / ٢٣٣ ـ ٢٣٤) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان ، بداية المجتهد (١/ ٣٢١) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة .

(٥) ـ الذخيرة (٢ / ٣٥٥) ط (دار الغرب الإسلامي) بيروت ـ لبنان ، منح الجليل شرح مختصر خليل للخرشي (١ / ٣٠٦) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٣٩١) ط (طبعت بدار إحياء الكتب العربية) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢ / ٥٦٠) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان ، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١ / ٦٤٥) ط (دار الفضيلة) القاهرة

(٦) ـ المجموع بشرح المهذب (٤ / ٣٥٨) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي .

قال به بعض الشافعية [١]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٢]، وهو قول الظاهرية [٣]، ورجحه ابن المنذر [٤]، ورجحه ابن عبد البر [٥] .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

((الدليل الأول)):

قوله تعالى:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ))

{الجمعة:٩}

وجه الاستدلال من الآية :

الأمر بالسعى لصلاة الجمعة.

والأصل فى الأمر أنه يقتضى الوجوب. وهذا الأمر بالسعى على عمومه فى كل جمعة؛ سواء وافقت هذه الجمعة عيدًا أم لم توافق عيدًا، فوجب حَمْلُ هذا النص على عمومه.

(١) ـ انظر المهذب للشيرازي (٤ / ٣٥٨) مع المجموع ، طـ (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي .
(٢) ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٣٥٧) طـ (بيت الأفكار الدولية) .
(٣) ـ المحلى (٥ / ٨٩) مسألة رقم (٥٤٧) طـ (مكتبة دار التراث) القاهرة ، ت أحمد محمد شاكر .
(٤) ـ الأوسط لابن المنذر (٤ / ٣٣٤) بعد الأثر رقم (٢١٧٦) طـ (دار الفلاح للبحث العلمي) الفيوم ـ مصر .
(٥) ـ التمهيد (٥ / ٢٣٨ : ٢٤٠) طـ (الفاروق الحديثة) القاهرة .

((الدليل الثاني)) :

عن حفصة (رضى الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :

((رواحُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتلِمٍ)) [(١)]

وجه الاستدلال:

التصريح بوجوب الذهاب إلى الجمعة وهذا على عمومه، لم يخص عيدًا ولا غيره .

((الدليل الثالث)):

استدلوا بما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال:

((الجمعةُ حقٌ واجبٌ على كل مسلم)) [(٢)].

وجه الاستدلال :

كالحديث السابق : الذهاب إلى الجمعة واجب، و(الجمعة) عام، تشمل الجمعة التى وافقت عيدًا والتى لم توافق عيدًا .

---

(١) ـ **صحيح** : رواه النسائي (١٣٧٠) .

(٢) ـ **صحيح** : رواه أبو داود (١٠٦٧) ، والبيهقي في الكبرى (٥٥٧٨) وغيرهما .

((الدليل الرابع)):

عن الحَكمِ بنِ مِيناءَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ وأبا هُرَيرَةَ حدَّثاهُ أنَّهما سَمِعا رسولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يقولُ وهو على أعوادِ مِنبَرِه :

((لَيَنتهيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ أو لَيختِمَنَّ اللهُ على قلوبِهم، ثم لَيَكونُنَّ من الغافِلينَ)) [(١)].

وجه الاستدلال :

الوعيد الشديد لمن تخلف عن صلاة الجمعة؛ وهذا يدل على حُرمة ترك الجمعة والتخلف عنها بغير عذر شرعي، سواء وافقت يوم عيد أم لم توافقه .

((الدليل الخامس)):

عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) قالَ عن قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ :((لقَدْ هَممْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّق علَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ)) [(٢)].

---

(١) ــ رواه مسلم (٨٦٥)، والنسائي (١٣٧٠)، والدارمي (١٥٧٠)، وابن حبان (٢٧٨٥)، وابن خزيمة (١٨٥٥)، وأبو يعلى (٥٧٤٢)، والطبراني في الأوسط (٤٠٦) وغيرهم .

(٢) ــ رواه مسلم (٦٥٢) وغيره .

وجه الاستدلال :

كالحديث السابق: هذا الوعيد على عمومه .

((الدليل السادس)):

وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال:

((قَامَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ : «عَسَى رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فلَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ : «عَسَى رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فلَا يَحْضُرُهَا»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «عَسَى يَكُونُ عَلَى قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فلَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ، وَيَطْبَعُ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ))[(١)].

وجه الاستدلال :

الوعيد الشديد لمن تخلف عن الجمعة حتى لو كان بيته بعيدًا عن المسجد؛ وهذا على عمومه، سواء هذه الجمعة وافقت عيدًا أم لم توافق .

((الدليل السابع)):

عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (رضي الله عنه) قَالَ :

((كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

(١) ـ **حسن لغيره** : رواه أبو يعلى (٢١٩٨)، قال المنذري : رواه أبو يعلى بإسناد لين . انظر: الترغيب والترهيب (١ / ٢٨٠) رقم (١٠٨٠) ط (دار التقوى للتراث) مصر .

الْأَعْلَى} وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ)) [١] .

وجه الاستدلال:

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يُصلى العيد والجمعة عند الاجتماع، وما أسقط الجمعة بالعيد .

((الدليل الثامن)):

أنَّ صلاة الجمعة فرض عين بالاتفاق [٢] – إلا على من لا تجب عليه – وصلاة العيد سنة مؤكدة ، وقاعدة التشريع : " **أنَّ الفرض لا يَسْقُط بالسُّنة** " [٣]

ـ وقد أجاب أصحاب هذا القول عن الأحاديث والآثار الواردة فى إسقاط الجمعة بالعيد: أنها ضعيفة.

---

(١) ـ رواه مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١٤٢٤) .

(٢) ـ المغني (٢ / ١٨٧) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان ، المجموع بشرح المهذب (٤ / ٣٤٩) طـ (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي .

(٣) ـ (الحاوي الكبير) للماوردي (٢ / ٥٠٢) طـ (دار الكتب العلمية) ، المحلى (٥ / ٨٩) مسألة رقم (٥٤٧) طـ (مكتبة دار التراث) القاهرة ، ت أحمد محمد شاكر .

قال ابن حزم (رحمه الله):

« وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلى للعيد ثم الجمعة ولا بد، ولا يصح أثر بخلاف ذلك » [1] .

(١) ـ المحلى (٥ / ٨٩) مسألة رقم (٥٤٧) طـ (مكتبة دار التراث) القاهرة ، ت أحمد محمد شاكر .

((القول الثاني)):

الرخصة لأهل البوادى والعوالى والشواذ فى ترك الجمعة، يُصلونها ظهرًا

وهذا مذهب عثمان بن عفان (رضى الله عنه)[١]، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز[٢]، وهو رواية أخرى عن مالك [٣]، وبها قال بعض أصحابه [٤]، وهو الوجه الصحيح المنصوص عند الشافعية والمعتمد عندهم [٥] .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

((الدليل الأول)):

استدلوا بما ورد عن أبي عُبيد مولى ابن أزهر قال:

((شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (رضي الله عنه) فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ،

---

(١) ـ المغني (٢ / ٢٢٦) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان .

(٢) ـ (السنن الكبرى) للبيهقي (٣ / ٧٦١) رقم (٦٢٩٠) ط (دار الحديث) القاهرة .

(٣) ـ التبصرة لأبي الحسن اللخمي (٢ / ٥٥٧) ح .

(٤) ـ منح الجليل شرح مختصر خليل للخرشي (١ / ٣٠٦) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

(٥) ـ المجموع بشرح المهذب (٤ / ٣٥٨) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مع حواشي الشرواني والعبادي (٢ / ٤٥٢) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان ، نهاية المحتاج (٢ / ٣٣٦) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان ، مغني المحتاج (١ / ٤١٦) ط (دار المعرفة) بيروت ـ لبنان .

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي [١] فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ)) [٢] .

وجه الاستدلال من وجوه :

((الوجه الأول)):

أنَّ عثمان (رضي الله عنه) خصَّ بخطابه أهل العالية، وأذِن لهم دون غيرهم؛ ولو كانت هذه الرخصة عامة للجميع لما خاطب أهل العوالى فقط؛ وقد فعل ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يُنكر عليه أحدٌ .

((الوجه الثاني)):

أنَّ فعل عثمان (رضى الله عنه) سنة مُتبَعة .

لقول النبى (صلى الله عليه وسلم) :

((عليكم بسنتي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّيْنَ مِنْ بَعْدِي ....)) [٣].

---

(١) ــ العالية: قرية بالمدينة من جهة الشرق .

(٢) ــ رواه البخاري (٥٥٧١) ، وابن أبي شيبة (٥٨٩٢) .

(٣) ــ **صحيح** : رواه أحمد (١٧١٤٥) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) .

((الدليل الثاني)):

عن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمعَ عيدانِ على عهدِ النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : ((مَنْ أَحَبَّ أنْ يَجْلِسْ مِنْ أَهلِ العَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ في غيرِ حَرَجٍ)) [١].

وجه الاستدلال :

تخصيص النبى (صلى الله عليه وسلم) لأهل العالية بالتخيير دون غيرهم، فدل ذلك على أن هذه الرخصة لأهل العالية دون غيرهم، وإلا لما كان للتخيير فى الباب فائدة .

((الدليل الثالث)):

عن ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل المدينة عن غير واحد منهم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) :

((اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر أو يوم جمعة وأضحى، فصلى بالناس العيد الأول، ثم خطب، فأذن للأنصار في الرجوع إلى العوالي وترك الجمعة، فلم يزل الأمر على ذلك بعد)) [٢] .

(١) ـ **منكر** : رواه الشافعي (٣٤٣) والبيهقي في الكبرى (٦٢٩٠) .

(٢) ـ **إسناده منقطع** : رواه عبد الرزاق (٥٧٢٨) .

وجه الاستدلال :

أنه قصر الإذن على سكان العوالي .

((الدليل الرابع)):

من النظر: أنهم لو قعدوا فى البلد لم يهنئوا بالعيد، وإن خرجوا ثم رجعوا كان ذلك مشقة عليهم؛ والجمعة تسقط بالمشقة [1].

قلت : ولاسيما لو كان عيد الأضحى وفيه ذبح وما شابه ذلك، فيكون ذلك فيه مشقة؛ والمشقة تجلب التيسير.

---

(١) ـ انظر : المهذب (٤ / ٣٥٨) مع المجموع ، طـ (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي نهاية المحتاج (٢ / ٣٣٦) طـ (دار الفكر) بيروت ـ لبنان .

((القول الثالث)):

من شَهِدَ العيد سقطت عنه فريضة الجمعة، ويجب عليه أن يُصلى الظهر

وهذا مذهب عمر بن الخطاب [١]، وعلى بن أبي طالب [٢]، وابن عباس [٣]، وابن عمر[٤]، وابن الزبير [٥] (رضى الله عنهم)، وبه قال : عطاء [٦]، والنخعى [٧]، وقال به الشعبي [٨]، وهو قول أحمد في الرواية الأخرى عنه [٩]، وهي المذهب المشهور المعتمد المعتمد عند الحنابلة [١٠]، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية [١١].

---

(١) ـ رواه ابن أبي شيبة (٥٨٩١) وإسناده حسن ، ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة .

(٢) ـ انظر : مصنف عبد الرزاق (٥٧٣١) وإسناده صحيح ، ط (المكتب الإسلامي) بيروت ـ لبنان .

(٣) ـ رواه ابن أبي شيبة (٥٨٩١) وإسناده حسن .

(٤) ـ رواه ابن أبي شيبة (٥٨٩١) وإسناده صحيح .

(٥) ـ انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٩٦) ، وسنن أبي داود (١٠٧١) وإسناده صحيح .

(٦) ـ انظر : مصنف عبد الرزاق (٥٧٢٥) ، رواه ابن أبي شيبة (٥٩٠٠) وإسناده صحيح لعطاء .

(٧) ـ رواه ابن أبي شيبة (٥٨٩٩) .

(٨) ـ رواه ابن أبي شيبة (٥٩٠٥) ، وإسناده ضعيف .

(٩) ـ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (صـ ١٣٠) مسألة رقم (٤٨٢) ط (المكتب الإسلامي) ت الشاويش والإفصاح عن معاني الصحاح (١ / ٢٤٤) ط (مركز فجر للطباعة والنشر) السعودية .

(١٠) ـ المغني (٢ / ٢٢٦) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٣٥٧) ط (بيت الأفكار الدولية)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٣٠٠) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان، كشاف القناع (٢ / ٧٨) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان .

(١١) ـ الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٥٦) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

((الدليل الأول)):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ قَالَ :

((قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ)) [(١)].

وجه الاستدلال :

التصريح بإجزاء صلاة العيد عن الجمعة، وكذلك التخيير «فمن شاء» ؛ لأن التخيير ينافي الوجوب .

((الدليل الثاني)):

عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ :شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ:

أَشَهِدْتَ مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ ؟

قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ؟

قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ:

---

(١) ـ رواه أبو داود (١٠٧٣) واللفظ له، وابن ماجه (١٣١١) وغيرهم، وسنده ضعيف ، وله شواهد تقويه .

((مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ)) [1]

((الدليل الثالث)):

عنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ :

اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ عِيدٍ فَصَلَّى، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ :

((قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ))[2]

وجه الاستدلال:

التخيير في الحضور والتخلف عن الجمعة « فمن أحب أن يجلس فليجلس »، والتخيير ينافي الوجوب .

---

(١) ـ حسن لغيره : رواه أحمد (١٩٣١٨)، وابن أبي شيبة (٥٩٠١)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، والدارمي (١٦١٢)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والحاكم (١٠٦٣)، وابن الجوزي في = = التحقيق (١ / ٥١١) مسألة رقم (٢٢٤) من طريق إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي، و(إياس بن أبي رملة) مجهول، كما قال ابن المنذر، وابن القطان كما في التهذيب (٢٤٥/١) رقم (٧١٥) ، قلت : والحديث له شواهد مرفوعة ومرسلة يتقوى بها. والله أعلم . [وانظر: تلخيص الحبير(٢٤٥/١) حديث رقم (٦٩٧)، والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٣٨٢/٣) ط (دار ابن حزم) بيروت ـ لبنان ، والذهبي، والنووي، وقال في (المجموع): إسناده جيد ، انظر: المجموع (٤ / ٣٥٩)].

(٢) ـ **حسن لغيره** : رواه البيهقي في الكبرى (٦٢٨٩) من طريق الثوري عن عبد العزيز بن رُفَيع عن بن ذكوان أبي صالح به ، وقد اختلف في وصله وإرساله، فرجح أحمد والدارقطني المرسل. [وانظر : تلخيص الحبير (٢ / ٦٢٢) ، والحديث له شواهد يتقوى بها كما سبق وذكرناه].

((الدليل الرابع)):

عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :

((اجتمعَ عيدانِ في يومِكم هذ،فمن شاءَ أجزأَهُ منَ الجمعةِ،وإنَّا مجمِّعونَ إن شاءَ اللَّهُ)) [1]

وجه الاستدلال:

التخيير ؛ لأن التخيير ينافى الوجوب، ويدل على سقوط الجمعة لمن شهد العيد .

((الدليل الخامس)):

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : اجتمعَ عيدانِ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، فصلَّى بالنَّاسِ، ثمَّ قالَ :

((مَن شاءَ أنْ يَأتيَ الجُمُعةَ فليَأْتِها، ومَن شاء أنْ يَتخلَّفَ فليَتخَلَّفْ)) [2].

وجه الاستدلال:

التخيير فى الحضور والتخلف عن الجمعة؛ وهذا يدل على عدم الوجوب .

---

(١) ـ رواه ابن ماجه (١٠٩٠) قال ابن الملقن في البدر المنير: (١٠٤/٥) إسناده جيد لولا (بقية) ، وله طريق آخر جيد .

(٢) ـ **إسناده ضعيف :** رواه ابن ماجه (١٠٩١)، وابن عدي في الكامل (٨ / ٢١٦)، وآفته : مندل بن علي، وهو ضعيف، وأيضًا فيه: جبارة بن المغلس ، قال عنه البخاري : (مضطرب الحديث).

((الدليل السادس)):

عن وهبِ بنِ كَيسانَ ، قال : ((اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَخطَبَ ، فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ صَلّى وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَعَابَ ذَلِكَ أُنَاسٌ عَلَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ:«**أَصَابَ السُّنَّةَ**» فَبَلَغَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ : « **شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ** »(١)

وجه الاستدلال من الأثر من وجوه :

الوجه الأول:

فعل ابن الزبير (رضي الله عنهما) وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة .

الوجه الثانى:

إقرار ابن عباس لهذا الفعل، ونسبته ذلك إلى السنة لقوله : " **أصاب السنة** " .

الوجه الثالث:

أن ابن الزبير نسب ذلك لعمر (رضي الله عنه) وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم):

---

(١) ـ **إسناده حسن :** رواه ابن أبي شيبة (٥٨٩١)، من طريق خالد الأحمر، وهو ليس بالقوي، قال عنه الذهبي : (صدوق إمام)، كما في الكاشف، وقال الحافظ في (التقريب) : (صدوق يخطئ)، والأثر له متابعات وشواهد يتقوى بها . [انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٩٦)، (٥٨٧٩)،(٥٩٠٤)] .

((اقتَدوا بالذَينِ من بعدي : أبي بكرٍ وعُمَرَ)) [(١)] .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

((عليكم بسنتي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ....)) [(٢)].

((الدليل السابع)):

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَقَالَ : ((مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ)) قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي : يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ [(٣)] .

وجه الاستدلال: تخيير عليّ (رضي الله عنه) بين شهود الجمعة وبين ترك شهودها؛ والتخيير ينافى الوجوب، وهذا التخيير على عمومه فيشمل الجميع – يشمل : الذى يقيم فى المكان الذى تُقام فيه الجمعة، ويشمل أهل البوادى والعوالى والشواذ – ولا

---

(١) ـ صحيح : رواه أحمد (٢٣٢٩٣) ، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧) .

(٢) ـ **صحيح** : رواه أحمد (١٧١٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) .

(٣) ـ **صحيح :** رواه عبد الرزاق (٥٧٣١) ، ورواه بنحوه ابن أبي شيبة (٥٨٩٣) من طريق آخر فيه عبد الأعلى بن عامر، وهو متكلم فيه ، وَرُوِيَ بنحوه أيضًا (٥٨٩٤) من طريق حفص بن غياث عن جعفرعن علي، وهو ضعيف؛ للإرسال .

سيما وقد قال ذلك بمحضر المسلمين، وفيهم أهل البلد وأهل العوالي من الصحابة، ولم يُنْكر عليه أحدٌ .

((الدليل الثامن)):

عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ :

((اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَخرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى الْعِيدَ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، ثُمَّ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ))

قَالَ هِشَامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَافِعٍ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ: ذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ[١]

وجه الاستدلال :

فعل ابن الزبير (رضي الله عنهما) ، وإقرار ابن عمر (رضى الله عنهما) لفعله .

((الدليل التاسع)):

لأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد، فأجزأ عن سماعها ثانيًا [٢] .

---

(١) ـ **صحيح** : رواه ابن أبي شيبة (٥٨٩٦) .

(٢) ـ المغني (٢ / ٢٢٦) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان .

((الدليل العاشر)):

الاجتماع على العيد يحصل منه الاجتماع العام الذى شرعه الله تبارك وتعالى يوم الجمعة، فاكتُفي به كما يُكتفى بصلاة الفريضة عن تحية المسجد .

((الدليل الحادي عشر)):

أن هذا يوافق روح الشريعة ؛ لأن الاجتماع مرتين فيه مشقة ، ولاسيما وأن للعيد أعمالًا كالأُضحية فى عيد الأضحى؛ فهذا سيكون فيه المشقة على الناس أن يتجهزوا للعيد، ثم يذهبوا لصلاة العيد، ثم يرجعوا لنحر الأضاحى، ثم يذهبوا يتجهزون لصلاة الجمعة؛ فهذا فيه ما فيه من المشقة .

((القول الرابع)):

حضور العيد يُجزئ عن حضور الجمعة والظهر : فمن شهد العيد فليس عليه صلاة بعدها إلا العصر، وتسقط الجمعة وكذلك الظهر

وهذا القول نُسب لعليّ [١] وابن الزبير [٢] (رضى الله عنهم) ، وهو مذهب عطاء [٣].

ويستدل لهم بأدلة :

((الدليل الأول)):

عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ :

((اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى الْعِيدَ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، ثُمَّ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ))

قَالَ هِشَامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَافِعٍ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ :ذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ [٤]

---

(١) ـ انظر : مصنف عبد الرزاق (٥٧٣٠) ، وابن أبي شيبة (٥٨٩٣) وإسناده ضعيف . وقد ورد عنه عند عبد الرزاق (٥٧٣١) إسناده صحيح ، ولكن لا دلالة فيه على هذا المذهب . وسيأتي ذكره

(٢) ــ انظر : مصنف عبد الرزاق (٥٧٣١) ، وابن أبي شيبة (٥٨٩٦) وإسناده صحيح

(٣) ــ انظر : مصنف عبد الرزاق (٥٧٢٥) ، وإسناده صحيح إلى عطاء ، وأما أثرابن الزبير: فضعيف ؛ للانقطاع؛ وانظر : مصنف ابن أبي شيبة (٥٩٠٠) ، بداية المجتهد (١ / ٤٠٠) طـ (المكتبة التوفيقية) مصر .

(٤) ــ إسناده صحيح : رواه عبد الرزاق (٥٧٣١)، وابن أبي شيبة (٥٨٩٦) .

وجه الاستدلال :

أن ابن الزبير (رضى الله عنهما) لم يخرج حتى صلى العصر، ولو كانت صلاة الظهر واجبة لخرج وصلاها ؛ فظاهر الأثر أنه لم يصلِ الجمعة ولا الظهر، إنما صلى العصر؛ وهذا دلالة على أن الجمعة والظهر تسقطان بذلك .

((الدليل الثاني)):

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ :((إِنِ اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلْيَجْمَعْهُمَا:وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فقط حَيْثُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ هِيَ هِيَ حَتَّى الْعَصْرِ))

ثُمَّ أَخْبَرَنِي عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ :((اجْتَمَعَ يَوْمُ فِطْرٍ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ :عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا بِجَعْلِهِمَا وَاحِدًا، وَصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةَ صَلَاةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ)) ، قَالَ: فَأَمَّا الْفُقَهَاءُ : فَلَمْ يَقُولُوا فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَفْقَهْ : فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَلَقَدْ أَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ :

«حَتَّى بَلَغَنَا بَعْدُ أَنَّ الْعِيدَيْنِ كَانَا إِذَا اجْتَمَعَا كَذَلِكَ صُلِّيَا وَاحِدَةً» [١] .

---

(١) ـ **إسناده صحيح إلى عطاء** ، رواه عبد الرزاق (٥٧٢٥) ، وأما أثر ابن الزبير فضعيف؛ للانقطاع .

وجه الاستدلال : أن ابن الزبير (رضي الله عنهما) لم يزد عليها حتى صلى العصر؛ فهذا فيه نفى لأداء الجمعة أو الظهر، وظاهره أنها سقطت بصلاة العيد .

((الدليل الثالث)):

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَقَالَ :

((مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ)) .

قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي: يَجْلِسَ فِي بَيْتِهِ [1] .

وجه الاستدلال : أنه خيَّرهم بين صلاة الجمعة وبين الجلوس فى البيت، وظاهر الجلوس فى البيت سقوط الصلاة، ولا سيما وأن المأمور به يوم الجمعة صلاةُ الجمعة .

((الدليل الرابع)):

المأمور به فى هذا اليوم صلاة الجمعة، فإذا دلت الآثار على سقوط الجمعة لمن صلى صلاة العيد فلا نوجب عليه صلاة الظهر إلا بدليل، ولا يوجد دليل يصلح لإيجاب الظهر .

(١) ـ **إسناده صحيح :** رواه عبد الرزاق (٥٧٣١) ، ورواه بنحوه ابن أبي شيبة (٥٨٩٣) من طريق آخر فيه عبد الأعلى بن عامر ، وهو متكلم فيه ، وَرُوِيَ بنحوه أيضًا (٥٨٩٤) من طريق حفص بن غياث عن جعفر عن علي وهو ضعيف ؛ للإرسال .

((الدليل الخامس)):

قياس الأَولى: إنَّ شهود العيد يُسقط الجمعة. والجمعة أصل، والظهر فرع؛ فإن سقط الأصل فمن باب أولى أن يسقط الفرع .

((تنويه)):

تأوَّل بعض العلماء فعل ابن الزبير على تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال كما قال الخطابى رحمه الله: ((وأما صنيع ابن الزبير: فإنه لا يجوز عندى إلا أن يُحمل على مذهب مَن رأى أن وقت صلاة العيد ووقت الجمعة واحد)) [(١)].

---

(١) ــ معالم السنن) للخطابي (١ / ٢١٢) حديث رقم (٣٠٨) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

((خلاصة الكلام)):

ذكرنا أربعة أقوال فى هذه المسألة :

القول الأول : **أنَّ الجمعة واجبة، ولا تسقط بحضور العيد .**

القول الثانى : **الرخصة إنما هى لأهل البوادى والعوالى والشواذ .**

القول الثالث : **من شهد العيد سقطت عنه فريضة الجمعة، ويجب عليه أن يُصلى الظهر .**

القول الرابع : **حضور العيد يُجزئ عن حضور الجمعة والظهر: فمن شهد العيد فليس عليه صلاة بعدها إلا العصر .**

قلت : وهذا القول الرابع هو أضعف الأقوال كما قال ابن عبد البر :

« وأما القول الأول: إن الجمعة تسقط بالعيد، ولا تصلى ظهرًا ولا جمعة، فقول بيِّن الفساد، وظاهر الخطأ متروك مهجور، لا يعرج عليه .... » [(١)]، وكما قال فى موضع آخر فى نقده لهذا القول قال :

« وهذا القول مهجور » [(٢)].

---

(١) ـ التمهيد (٥ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة .

(٢) ـ المصدر السابق .

قال ابن رشد (الحفيد) :

« وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة -التي هي بدله- لمكان صلاة العيد: فخارج الأصول جدًا، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه » [1] .

ولذلك نقول : هذا القول ضعيف شاذ .

(١) ـ بداية المجتهد (١ / ٤٠١) طـ (المكتبة التوفيقية) مصر .

مسألة : ((وما سبب الخلاف فى هذه المسألة ؟))

العلماء اختلفوا فى هذه المسألة بسبب أمور، ومنها :

((الأمر الأول)):

الاختلاف فى التصحيح وتضعيف الروايات المرفوعة فى هذا الباب: فمن العلماء من قال بضعفها، ومن العلماء من قال أنها ثابتة؛ فمن ثبتت عنده هذه الأخبار والأحاديث المرفوعة بسقوط الجمعة قال بها، ومن لم تثبت عنده صار على الأصل بأنَّ الجمعة واجبة، ولا دليل على سقوطها .

((الأمر الثانى)):

هو تعارض هذه الآثار التى ورد فيها سقوط الجمعة مع النصوص القطعية التى توجب صلاة الجمعة؛ فمن سلك مسلك الترجيح قال بأن هذه النصوص قطعية فى عدم سقوط الجمعة، ومن سلك مسلك الجمع فجمع بين النصوص، وخصص هذه النصوص القطعية بمثل هذه الآثار التى وردت فى سقوط صلاة الجمعة لمن شهد العيد .

((الأمر الثالث)):

الاختلاف فى تأويل الأحاديث التى وردت فى الباب مثل قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : ((قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ))

فمن رأى هذا الخطاب على عمومه قال أن الجمعة تسقط على كل من شهد العيد، ومن رأى أن هذا الخطاب ليس على عمومه إنما هو خطاب خاص، قال أن هذا يخص أهل القرى والبوادى، ولا يعم .

((الأمر الرابع)):

الاختلاف فى الروايات الواردة عن الصحابة فى هذا الباب، والنظر أي منهم أحق بالاتباع: فمن رأى الأخذ بما ورد عن عثمان (رضي الله عنه) قال : هذه من أقدم الأقوال عن أصحاب النبى (عليه الصلاة والسلام) وقالها فى محضرٍ من الصحابة، ولم يُنكر عليه أحد، قال بالخصوصية لأهل القرى والبوادي؛ ومن رأى الأخذ بما ورد عن ابن الزبير وابن عباس (رضي الله عنهم) وأنَّ ابن عباس نسب ذلك للسُنَّة وأن ابن الزبير نسبَ ذلك لعمر (رضي الله عنهم) قَدَّم هذه الآثار، وقال بالعموم .

((الأمر الخامس)):

الاختلاف فى فهم فعل ابن الزبير: فمن فهم أنه صلى العيد وأسقط الجمعة والظهر قال بسقوط الصلاة التى بعد العيد، وإنما لا يجب عليه إلا العصر؛ ومن فهم أنه قد صلى الظهر فى بيته قال: «سقطت الجمعة ويجب الظهر»، ومن فهم أنه صلى الجمعة وقدَّمها قبل الزوال قال: «الجمعة لم تسقط» .

كذلك من أسباب الخلاف فى هذه المسألة: هل يسقط الفرض بأداء السُّنة ؟

فمن قال بإمكانية ذلك قال بأن الجمعة تسقط بشهود العيد، ومن قال بعدم إمكانية ذلك قال بعدم سقوط الجمعة . والله أعلى وأعلم .

((تنبيه مهم)):

هذه المسألة خلافية، والخلاف فيها مُعتبر؛ فلا يجوز أن يحدث فيها التناحر والتشاحن، فمن قال بأنها: ((**لا تسقط**)) فقوله معتبر، ومن قال أنها: ((**تسقط عن أهل البوادى والعوالى**)) فهذا قول معتبر، ومن قال أنها: ((**تسقط، ويصلى الظهر فى بيته**)) فهذا قول معتبر ؛ فهي مسألة خلافية، والخلاف فيها معتبر، ولا إنكار فيها؛ خلافًا للقول الرابع؛ فهو أضعف الأقوال؛ لأنه لا يلزم من عدم الخروج للجمعة عدم صلاة الظهر فى هذا الباب .

((الترجيح)) :

الراجح فى نظرى – والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان – :

أنَّ من شهد العيد سقطت عنه فريضة الجمعة، ويجب عليه أن يصلى الظهر

((برهان ذلك)):

أ ـ ما سبق ذكره من الأدلة المرفوعة، وهى إن كان فيها بعض الضعف ولكن يقوى بعضها بعضًا

ب ـ والآثار الثابتة عن الصحابة (رضى الله عنهم) فى هذا الباب، فقد ثبت عن:

((عمر، وعلى، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير)) رضى الله عنهم أجمعين، ولا يمكن أن يفعل الصحابة (رضي الله عنهم) ذلك ويقروه إلا بتوقيف .

ج ـ وكذلك فى قول ابن عباس (رضى الله عنهما): " **أصاب السنة** " هذا مما يقوى المرفوع ..

د ـ ولأن هذا القول يوافق مقاصد الشريعة؛ لأن الاجتماع مرتين فيه مشقة، والقاعدة فى شريعتنا : ((**المشقة تجلب التيسير**)) [١].

ولذلك قال ابن تيمية (رحمه الله) فى كلام نفيس :

((وفى إيجابها على الناس – أي: إيجاب صلاة الجمعة فى هذا اليوم لمن شهد العيد – تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سُّن لهم من السرور فيه والانبساط؛ فإذا حُبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال؛ لأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد؛ ومن شأن الشارع إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد أدخل أحدهما فى الأخرى كما يدخل الوضوء فى الغسل)) [٢].

((تنبيه)) :

أما حَمْلُ جميع الآثار التى وردت عن الصحابة على من لا تجب عليه الجمعة : فهذا لا يخفى ما فيه من المخالفة .

---

(١) ـ (تشنيف المسامع بجمع الجوامع) للسبكي (٢ / ١٦٤) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، (الأشباه والنظائر) للسيوطي (صـ ١١٤) ط (موسسة المختار) القاهرة .

(٢) ـ مجموع الفتاوى (١٤ / ٩٥) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان .

((رد إجمالي مختصر على أدلة الأقوال الأخرى)):

استدلالهم بالعمومات الدالة على وجوب الجمعة

((الجواب)):

هذه أدلة عامة، وأدلتنا خاصة، والعام إذا تعارض مع الخاص قُدِمَ الخاص؛ فأدلتكم خُصِصَت بالأدلة التى ذكرناها، وأما من خصَّ المسألة وقصرها على أهل العوالى كما هو مذهب بعض المالكية والمعتمد عند الشافعية :

فنقول: أنه قد وردت أدلة تدل على العموم فى هذا الباب، وأقرها جماعة من الصحابة.

((الجواب عن قول من قال بسقوط الجمعة والظهر))

استدلالهم بأثر ابن الزبير :

((الجواب)): لا يلزم من عدم الخروج سقوط صلاة الظهر ؛ فلعله صلى الظهر فى بيته، وقال بسقوط الجمعة .

والله أعلم .

وبالله التوفيق...

((تنبيهات مهمة)):

بعد ذكر الخلاف فى المسألة ننوه على بعض التنبيهات ، وهي:

((التنبيه الأول)):

سقوط الجمعة بشهود العيد هو إسقاط حضور لا إسقاط وجوب ، فيكون حكمه كمريض ونحوه ممن له عذر أو شغل يبيح له ترك الجمعة ، ولا يسقط عنه وجوبها كالعبد ؛ لأن الإسقاط للتخفيف [١] .

((سؤال)) : وما فائدة هذا التنويه ؟

إذا قلنا أنها تسقط سقوط وجوب فلا تنعقد الجمعة به من جهة العدد، **وإن قلنا** أنها تسقط سقوط حضور ، فتنعقد به الجمعة ، ومن حضرها منهم وجبت عليه، ويصح أن يؤم فيها [٢] .

---

(١) ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٣٥٧) طـ (بيت الأفكار الدولية) . شرح منتهى الإرادات (١ / ٣٠٠) طـ (دار الفكر) بيروت ـ لبنان ، كشاف القناع (٢ / ٧٨) طـ (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان .

(٢) ـ المصادر السابقة .

((التنبيه الثاني)):

((الخروج من الخلاف مستحب ، فمع ترجيحنا ذلك أن الجمعة تسقط بشهود العيد ، لكن حضورها أفضل خروجًا من الخلاف)) [١]

وبالله التوفيق ...

(١) ـ كشاف القناع (٢ / ٧٨) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان .

فرع على هذه المسألة :

لو قلنا أن صلاة الجمعة تسقط بشهود العيد فهل تسقط عن الإمام أو لا ؟

اختلف القائلون بسقوط الجمعة بشهود العيد، هل تسقط الجمعة عن الإمام أو لا ؟

((القول الأول)):

الجمعة تسقط بشهود العيد على عموم الناس بمن فيهم الإمام .

وبهذا قال الشعبي والنخعي والأوزاعي وهو رواية عن أحمد [(١)] .

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

فعل ابن الزبير (رضي الله عنهما)، وأنه لم يخرج ليصلي بهم الجمعة .

((الدليل الثاني)):

عِظَم المشقة على الإمام، وهو أولى بالرخصة [(٢)] .

---

(١) ـ المغني (٢ / ٢٢٦) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٣٥٧) ط (بيت الأفكار الدولية) .

(٢) ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٣٥٧) ط (بيت الأفكار الدولية) .

((القول الثاني)):

أنها تسقط فقط عن آحاد الناس، ولا تسقط عن الإمام .

وهو قول الحنابلة وهو المذهب عندهم [(١)].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

ما ورد في الحديث: ((**وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**)) [(٢)].

((الدليل الثاني)):

لأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه، بخلاف غيره من الناس [(٣)] .

((الترجيح)):

والراجح في نظري من هذه الأقوال :

---

(١) ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٣٥٧) ط (بيت الأفكار الدولية) شرح منتهى الإرادات (١ / ٣٠٠) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان، كشاف القناع (٢ / ٧٨) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان.

(٢) ـ رواه أبو داود (١٠٧٣) واللفظ له، وابن ماجه (١٣١١) وغيرهم، وسنده ضعيف ، وله شواهد تقويه .

(٣) ـ المغني (٢ / ٢٢٦) ط (دارالكتب العلمية) بيروت ـ لبنان ، كشاف القناع (٢ / ٧٨ ـ ٧٩) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان .

أنه يجب على الإمام أن يقيم الجمعة .

((برهان ذلك)):

القاعدة الأصولية : " **ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب** " [١] .

وأما استدلال من أسقطها عن الإمام بسبب المشقة :

فالجواب :

أ ـ لو شُق هذا على الإمام فله أن يستنيب، ويوكل غيره بذلك .

ب ـ **أو يقال:** هذه المشقة محتملة لأجل المصلحة العامة .

والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، وهو الموفق والهادى إلى خير سبيل .

وبالله التوفيق ...

---

(١) ــ الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٩٦ : ٩٧) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان

((الخاتمة))

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله (صلى الله عليه وسلم) أما بعد :

هذا ما تيسر لنا جمعه في هذا المبحث، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله الكريم أن يجعلني ممن وُفِقَ لمراده القويم، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويقبله من عبده المسكين، وينفع به المسلمين؛ إنه جواد كريم ، و أن يجمعنا على ما يرضيه، وأن يُمَسِّكْنا جميعًا بحبله المتين وصراطه المستقيم وأن يرفع عن بلادنا وبلاد المسلمين الوباء، والبلاء، والغُمة ؛ وأن يتوب علينا لنتوب، ويهدنا إلى مراضيه، ويعتق رقابنا من النار ؛ إنه بالإجابة كفيل، وهو على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

وكتبه / أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

الأربعاء / الثامن من ذي الحجة (١٤٤١ هـ)
الموافق: ٢٩/ يوليو / ٢٠٢٠ م

فهرس الموضوعات